

وعل القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦١ بتفويت مساحة الحكومة في بعض الشركات والقوانين المعدلة له ؛
وعل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦١ بتفويت بعض الأحكام الخاصة بعض الشركات العامة والقوانين المعدلة له ؛
وعل مرسوم مجلس الدولة ؛
وعل موافقة مجلس الراية ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يجعف أنهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التي آلت ملكيتها إلى الدولة وفقاً لأحكام القوانين رقم ١٩٦١٨، ١٩٦١٧، ١٩٦١٦ لسنة ١٩٦١ المشار إليها وأحكام القوانين إضافة لها ، يعرض صاحبها عن مجموع ما يمتلكه من أسمهم ورؤوس أموال في جميع هذه الشركات والمنشآت بتعويض إيجاعي قدره ١٥ ألف جنيه ، نالم يكن مجموع ما يمتلكه فيها أقل من ذلك فيعرض عنه بمقدار هذا المجموع .

مادة ٢ — يتم التعويض المشار إليه في المادة السابقة بسداد على الدولة وفقاً لأحكام القوانين التي آلت بمقتضاهها ملكية أسمهم ورؤوس أموال هذه الشركات والمنشآت إلى الدولة .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برؤاستها الجمهورية في ٨ ذي القعدة سنة ١٢٨٢ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٤
في شأن تنظيم المؤسسات العلاجية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعل القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الحال الصناعية والتغذية والقوانين المعدلة له ؛

الخطول الملحق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤
بالتضليل الاجتماعي بيان القيسة الشهرية بالقروش المعاش الكامل

الحالة	تكون الامرة	قيمة المعاش في القرية	قيمة المعاش في المدينة	قيمة المعاش في المعاشرة
	نسم واحد	١٠٠	١٤٠	١٥٠
	مقطان	١٥٠	٢٠٠	٢١٦
الأيام	ثلاثة أيام	٢٠٠	٢٦٠	٢٨٠
	أربعة أيام	٢٤٠	٣٢٠	٣٥٠
الأرامل	أرملة ذات ولد	١٥٠	٢١٠	٢٣٠
ذوات	أرملة ذات ولدين	١٧٠	٢٤٠	٢٦٠
الأولاد	أرملة ذات ثلاثة أولاد	٢٠٠	٢٨٠	٣٠٠
	شخص بمفرده	١٤٠	١٧٠	١٩٠
	رجل وزوجة	١٧٠	٢٣٠	٢٥٠
غير كلي	رجل وزوجة وولد	٢٠٠	٢٧٠	٢٩٠
أو	رجل وزوجة وولدين	٢٢٠	٣٠٠	٣٣٠
	شخص وولد	١٥٠	٢١٠	٢٣٠
	شخص وولدان	١٧٠	٢٤٠	٢٦٠
	شخص وثلاثة أولاد	٢٠٠	٢٨٠	٣٠٠

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤

بشأن رؤوس أموال الشركات والمنشآت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعل القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأمين بعض الشركات والمنشآت والقوانين المعدلة له ؛

مادة ٣ - يشمل الاستيلاء جميع الأوراق والمستندات أو غير ذلك من البيانات المتعلقة بهذه المستشفيات وعلى كل من يوجد لديه شيء من هذه الدفاتر أو الأوراق أو المستندات أو غير ذلك من البيانات المتعلقة ب مباشرة العمل أن يقوم بتسليمها فورا إلى الموظف المكلف بالاستيلاء.

مادة ٤ - يعين وزير الصحة مندوبي تنفيذ الاستيلاء طبقاً للأحكام الموجدة السابقة من بين موظفي الحكومة أو غيرهم وعلى جميع موظفي الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمؤسسات العامة أن يعاونو في التنفيذ متى طلب منهم ذلك .

و يتم الاستيلاء بمحاضر بحد سواء كان ذلك بحرداً وصفياً أو دفترياً

مادة ٥ — قبول جميع ما يتم الاستيلاء عليه إلى المؤسسات العلاجية التي تنشأ في المخانقations أو إلى الجهات الأخرى التي يحددها وزير الصحة وتترم هذه المؤسسات أو هذه الجهات بأداء التعويض الذي قد يكون مستحقاً إلى ذوى الشأن .

مادة ٦ - تولى هدفه قيمة هذه المستشفىات بلأن تشكل حل الوجه الآتي :

مستشار مجلس الدولة رئيساً
ممثل لوزارة الصحة
اعضاء { ممثل عن المستشفى تختاره الجهة التي كانت تديره ...

ويجوز للجنة أن تستعين في أداء مهامها بمن ترى لزوماً للمساعدة به من الموظفين أو غيرهم .

وتصدر قرارات الجنة بالأغلبية ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وتكون هذه القرارات نهائية غير قابلة للطعن فيها باى وجه من أوجه الطعن .

ويمدد وزير الصحة مكافآت أعضاء هذه اللجنة .

مادة ٧ - يجب على القائمين بالعمل في المستشفيات المستولى عليها طبقاً لأحكام هذا القانون الاستمرار في أداء أعمالهم ونفي الامتناع بأية جهة كانت عن العمل ما لم يصدر قرار سابق من وزير الصحة أو من ينوبه بالإعفاء من العمل .

و دلهم أن يحافظوا على ما تحت يدهم من أشياء لحين تنفيذ الاعتراض
و إخلاء طرفهم و تكون مسؤليتهم عن ذلك مسؤولية المودع لديه .

وعدل القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم وإدارة المؤسسات
الملاجية المعدل بالقانون رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٥٦

وعلـى القـانـون رـقـم ١٥٢ لـسـنـة ١٩٥٧ بـتـنظـيم اـسـتـبدـال الـأـرـاضـى الـزـرـاعـيـة
المـوـقـوفـة عـلـى جـهـات الـبـر ،

وعدل القانون رقم ٣٨٤ لسنة ١٩٥٧ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ في شأن التعين في الشركات المساهمة
والمؤسسات العامة ٤

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التي تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي وال المجالس المحلية ،

وعلی القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ٤

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وصل ما أرتأه مجلس الدولة ؟

وحل موافقة مجلس الرئاسة ؟

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تؤول ملكية المستشفيات المبينة في الكشف المرافق لهذا القانون إلى الدولة ويستولى وزير الصحة فوراً عليها وعلى ما يكون بها من أدوية ومستلزمات وأجهزة ومبارات وجميع الموجودات المتعلقة ب مباشرة هذه المستشفيات لنشاطها .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تطبيق أحكام هذا القانون على المؤسسات العلاجية الأخرى المرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه .

مادة ٢ - مع مراعاة أحكام القانونين رقمي ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ و٤٤
لسنة ١٩٦٢ المشار إليهما .

يشمل الاستيلاء ما يأتي :

(٢) السترات والمبانى والأراضى الفضاء الموقوفة على المستشفيات
المتولى عليها .

(ب) السيدات والمباني والأطيان والأراضي الفضاء المملوكة لهذه المستشفيات .

(ج) الأرض والمباني التي تشغله هذه المستشفيات سواءً كان ذلك للعلاج أو للادارة وغيرها، وعلى العموم جمع الأماكن المفتوحة مقابل إيجار المثل إن كانت مؤجرة.

ويشكل بقرار من وزير الصحة مجلس إدارة لل المستشفيات الأخرى التي تتبعها أحكام القانون المشار إليه - ولا تصح تبريرها بأيّة مغافلة إلا بعد احتمالها منه.

كما تصدر جميع اللوائح الخاصة بهذه المستشفيات والصالحين بها بقرار من وزير الصحة.

مادة ١٢ - مع عدم الإخلال بما تنص عليه قوانين أخرى من عمومات أشد يعاقب على خالفه أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه أو بإحدى مائين الققوتين.

مادة ١٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويصل به من تاريخ نشره، ولوزير الصحة إصدار القرارات الازمة لتنفيذها، وينهى كل حكم يخالف أحكامه.

صدر براسة الجمهورية في ٨ ذي القعده سنة ١٢٨٣ (٢٢ مارس سنة ١٩٦٤)

بموجب عد التأمين

مادة ٨ - يجب على كل شخص موجود في الجمهورية المترددة وعلي كل شخص يحيى فيها أو كان بالخارج فوجد لديه أخلاقياً منه كأنه لا يمر أو المستشفيات التي يتم الاستيلاء عليها أو يكون مدنساً لأى سبب أذ يقدم سلماً بذلك إلى وزير الصحة وذلك خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحفظ على ما ثبت بهذه من أموال أو أشياء إلى أن يصدر بتأييده قرار من وزير الصحة.

مادة ٩ - يقع باطلاق كل عقد أو تصرف أو عمل أو إجراء بالسبة إلى الآثاء المستولى عليها طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة ١٠ - ينقل العمال الذين يعملون في المستشفيات المنول عليها في النشاط المنطوى بالعلاج إلى المؤسسات العلاجية بالمخانقates بمحالتهم عند العمل بهذا القانون وهذه المؤسسات أن تعيد توزيعهم على الوحدات التابعة لها.

واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المنشار إليه يعين في المؤسسات العلاجية ووحداتها الموظفون القائمون بالعمل في النشاط المذكور الذين يتم اختبارهم وتحدد مرتباً لهم بواسطة بلدية تشكيل بقرار من وزير الصحة وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة ١١ - يكون تحديد أجور الإقامة والعلاج والفحص وجميع الخدمات الأخرى التي تؤدى في المؤسسات العلاجية المرخص بها طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه بقرار من وزير الصحة.

مستشفيات جمعيات و هيئات عربية

عنوان المستشفى	صاحب المستشفى	إسم المستشفى
<u>محافظة القاهرة :</u>		
مصر الجديدة ١٧٥ شارع رمسيس	جمعية خدمات الطيبة المجتمع الخيري القبطية	مستشفى هليوبوليس المستشفى القبطي بالقاهرة
٣٤ «	جمعية الملال الأخر المصري	مستشفى الملال الآخر « الملاة بمصر القديمة
مصر القديمة المادى	جمعية المعبرة	« بالمعادى الجمهورية
٦٤ شارع العاروفى مبانى بركة الرطل بالقجالة	جمعية التوفيق القبطية	« التوفيق شبرا الخيرى للسيدات
٦٧ شارع المستشفى بشبرا	جمعية مستشفى شبرا الخيرى	« الإنجيل العام ثمرة التوفيق
٦٣ «	الجمعية الخيرية الانجيلية	« جماعة الإصلاح دار الشفاء
١١ شارع سراج الدين بالقegalة خطفه الجامع بجزيرة بدران	جمعية ثمرة التوفيق القبطية	« جماعة الإيمان جامعة التعاون
٣٧٥ شارع رمسيس بالقاهرة	جامعة الإصلاح الإسلامية	« جماعة التعاون
٤٥ شارع بجزرة بدران بشبرا بني مسجد فرق شبرا	جمعية الإيمان متعددة مع الجمعية الخيرية القبطية جامعة التعاون الاسلامية	«

(٤) مستشفيات جميات وهيئات عربية

عنوان المستشفى	صاحب المستشفى	اسم المستشفى
<u>محافظة الإسكندرية :</u>		
٤ شارع منصور بحري بن ميدان الجمهورية بالإسكندرية	وقف خيري يديره مجلس إدارة جمعية المبرة	المستشفى القبطي بالإسكندرية
١٢ شارع أنطونيوس فلبينج الحضرية قسم باب شرق	« جمعية المبرة	مستشفى أحد ماهر
٨ شارع حسبو هرم بن	« جمعية الملاساة الخيرية الإسلامية	د. جمعية المبرة
٤٢ شارع قنادة السويس محروم بن شارع السيد محمد كريم بالأنفوشى	العروة الوثقى الإسلامية	د. المواساة
١٠ شارع اجسبون وباب المياه— باب شرقى	تخليد ذكرى المرحوم محمد فريد تخليد ذكرى المغفور لهما أحد ماهر ومحود فهمي التراشى	« دار الولادة
١٣٨ شارع اسماعيل سرى بذها	دار الولادة الدولية	« جمعية تخليد ذكرى المرحوم محمد فريد
<u>محافظة القليوبية :</u>		
شارع أحمد رابى بشبين الكوم	جمعية المبرة	د. المغفور له محمود فهمي التراشى
شارع عبد الطيف حسين— قسم المحكمة بالزقازيق	جمعية الملال الأحمر	دار الولادة
<u>محافظة المنوفية :</u>		
شارع العزبة بالزقازيق	جمعية المبرة	مستشفى الملال الأحمر بشبين الكوم
<u>محافظة الشرقية :</u>		
شارع الجيش بطنطا	جمعية المبرة	مستشفى المبرة بطنطا
الملأة الكبرى	«	د. بالمملكة الكبرى
<u>محافظة الغربية :</u>		

(تاج) مستشفيات جمعيات وهيئات عربية

عنوان المستشفى	صاحب المستشفى	اسم المستشفى
بيت نمر	جمعية المبرة	<u>محافظة الدقهلية :</u> مستشفي المبرة ببيت نمر
كفر الدوار	جمعية الملال الآخر	<u>محافظة البحيرة :</u> مستشفي الملال الآخر بكفر الدوار
كفر الدوار	« المبرة »	« المبرة بكفر الدوار
شارع ٢٣ يوليو	جمعية المبرة	<u>محافظة بور سعيد :</u> مستشفي المبرة ببور سعيد
شارع الجيش بالسويس	جمعية الملال	<u>محافظة السويس :</u> مستشفي الملال الآخر
شارع عمرو بن العاص	الجمعية الخيرية العزامية	« العزم الخيرية »
١٢ شارع إسماعيل سري بالإسماعيلية	جمعية المبرة	<u>محافظة الإسماعيلية :</u> مستشفي المبرة
شارع النيل بالمعجوزة	الجمعية الخيرية الإسلامية	<u>محافظة البحيرة :</u> مستشفي الجمعية الخيرية
بني سويف	جمعية الملال الآخر	<u>محافظة بني سويف :</u> مستشفي الملال الآخر ببني سويف
شارع الجيش بالمنيا	جمعية المبرة	<u>محافظة المنيا :</u> مستشفي المبرة بالمنيا
شارع البهاد بسوهاج	جمعية الملال الآخر	<u>محافظة سوهاج :</u> مستشفي الملال الآخر
شارع النيل بأسيوط	جمعية المبرة	<u>محافظة أسيوط :</u> مستشفي المبرة بأسيوط